

**قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م**  
**بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر وإختيار العينات**  
**من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة**  
**في الموعد القانوني**

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

**«قرارات»**

**مادة (١):-** يقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه أيهما وردت المعانى المحددة قرين كل منها ما لم يقتضى سياق النص

خلاف ذلك:

- |                    |  |
|--------------------|--|
| المصلحة:           | مصلحة الضرائب .  |
| رئيس المصلحة:      | رئيس المصلحة الضرائب.  |
| الإدارة الضريبية:  | الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية في حدود اختصاصها.  |
| القانون:           | قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م.   |
| المكلف:            | الشخص الذي تفرض عليه الضرائب بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل أو أحدها أو يكون بموجبه ملزماً بادئها أو استقطاعها أو توريدتها إلى الإدارة الضريبية ويشمل أيضاً الشخص المعفى بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وقانون الاستثمار أو أي قانون آخر. |
| اللائحة التنفيذية: | اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.  |

**مادة (٢) :-** تتم مراجعة وتدقيق إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة خلال الموعد القانوني من خلال عينات مختارة سنويًا من تلك الإقرارات على أساس تقييم المخاطر وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار.

**مادة (٣) :-** يتم تحديد العينات المختارة من إقرارات المكلفين المقدمة في الموعد القانوني والتي تدرج ضمن برامج المراجعة والتدقيق وذلك وفقاً للقواعد والمعايير الواردة بهذا القرار وعا يعزز ويشجع الالتزام الطوعي من قبل المكلفين ويحقق الأهداف التالية:-

- أ- حماية الإيرادات الضريبية .
- ب- خفض كلفة الامتثال .
- ج- اكتشاف حالات عدم الامتثال ومكافحة أعمال التهرب .
- د- تحسين كفاءة وجودة إجراءات المراجعة .
- هـ- الحد من حالة عدم الالتزام .

**مادة (٤) :-** تقوم الإدارة الضريبية المختصة بعمليات التحليل الأساسي وفقاً للاتي:  
أ. إعداد قائمة تتضمن تفريذ المستندات المقدمة من المكلف ( الإقرار ومرفقاته )، وبيان أوجه النقص ( إن وجدت ) في المستندات أو في استيفاء شروط تقديمها من حيث التوقيع والختام والعتميد والمصادقة ( حسب الأحوال ) ووفقاً للشروط القانونية (الشكلية والموضوعية ) للإقرار الضريبي المبينة في القانون واللائحة التنفيذية.

ب. تشتمل إجراءات التحليل الأساسي وفقاً لهذا القرار على:-

- استخدام أدوات التحليل المناسبة وتبوييب الجداول الإيضاحية لاستخراج مؤشرات تستند إلى معطيات وحقائق مستمدبة من معلومات مصدرها المنشأة أو المعاملين معها أو من مصادر أخرى.
- التحليل الأساسي لا يجب أن يقتصر على القيم المالية وإنما يتسع عند اللزوم تدعيم النتائج ببيانات كمية على مستوى المنشأة، وكذلك من خلال تبوييب ومقارنة النتائج على مستوى المجموعات المتتجانسة ( بحسب النشاط ).

ج-إعداد قائمة تتضمن تفريذ المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية عن تعاملات المنشأة بما في ذلك تقارير الجهات ذات العلاقة، وبحيث تصنف هذه المعلومات تبعاً للعلاقة بالبنود محل التقييم، وعلى سبيل المثال:

• العقود والبيانات والمستندات عن عمليات بيع السلع أو تقديم الخدمات بالعلاقة بالمبيعات / إيرادات النشاط .

• كمية وقيمة الورادات ( من مصادر خارجية أو محلية ) .

• بالعلاقة بكمية وتكلفة المنتجات / وتكلفة المبيعات .

• بالعلاقة بحجم وقيمة المبيعات / حجم وقيمة إيرادات النشاط .

• على أن يتم استيفاء أي نقص في هذه المعلومات من مصادرها قبل أو أثناء التقييم متى استلزم الأمر ذلك، ولا يجوز مخاطبة المنشأة في هذه المرحلة أو مطالبتها بتقديم أي معلومات تتصل بإجراءات التحليل الأساسي.

د- تشمل عمليات التحليل الأساسية كافة بنود ومفردات الإقرار والقوائم المالية والإيضاحات والمستندات المرفقة بالإقرار وبحسب النشاط وتناول على سبيل المثال البنود التالية:

١) المبيعات / إيرادات النشاط .

٢) تكلفة إيرادات النشاط .

٣) حركة وأرصدة المخزون .

٤) إجمالي ربح النشاط .

٥) الإيرادات الأخرى .

٦) المصروفات الإدارية العمومية .

٧) صافي الربح الخاضعي .

٨) البند المبوبة ضمن فنوج الإقرار ( المضافة والمخصومة بالإقرار بالعلاقة بتوافر الشروط والمستندات المرتبطة بكل منها .

٩) الضرائب المصاحبة ( مثل ضرائب المرتبات والمهن والضريبة الختارة من المبلغ والبالغ الحصلة تحت الحساب والضريبة على الريع العقاري للشخص الإعتباري )

هـ - تستخرج النتائج عن البند أو المعاملة وبيان طبيعة المأخذ ( إن وجدت ) موضحا بها القيمة والنسبة المئوية على مستوى كل بند مع إيجاز وصفي لهذه المأخذ وتتضمن كذلك بيان أوجه النقص في تقديم الإيضاحات المطلوبة أو المستندات المؤيدة ذات الصلة بالبند أو المعاملة.

و- يجب أن يستند التحليل الأساسي على مرتکزات قانونية ومحاسبية ومن ذلك على سبيل المثال:-

■ مقياس السعر المحايد .

- أسس معاملة عقود الإنشاء ( العقود طويلة الأجل ) .
  - شروط معاملة عقود التأجير التمويلي .
  - الشروط المرتبطة بالنفقات والتكاليف القابلة للشخص في نشاط التعدين مثل :
  - تكاليف الإلتحاق وتكاليف الحماية المقرة بموجب الفقرة ("و" من المادة ٢٦ والمادة ٢٨) من القانون والمادتين (٢٨ و ٢٩ من اللائحة التنفيذية).
  - ضوابط سعر التحويل وسعر البيع في نشاط التعدين .
  - وغيرها من المعاملات ذات الشروط والمعالجات القياسية المحددة بموجب القانون ولائحته التنفيذية و التعليمات الصادرة من رئيس المصلحة .
  - ز- إعداد قائمة تتضمن عرض لنتائج التحليل المستخلصة....، وذلك عن البنود والمعاملات والمستندات التي كشف التحليل وجود مآخذ عنها أو كشف التحليل عن المؤشرات بمبدئية وعوامل ذات مخاطر على الإيرادات أو نقص في البيانات أو الإيضاحات أو المستندات أو عدم كفايتها .
  - ح- يتعين على الإدارة الضريبية المختصة إنجاز مهام التحليل الأساسي المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من هذه المادة وذلك لكافة إقرارات مكلفي ضرائب الدخل لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية المقدمة خلال الموعد القانوني عن السنة الضريبية محل المراجعة .
- مادة (٥) :-** يصدر رئيس المصلحة تعليمات سنوية تحدد خطوات توزيع مهام وإجراءات التحليل الأساسي على المراجعين المختصين في الإدارة الضريبية التنفيذية وفق برنامج زمني لا يتجاوز إستكمال تفيذه شهر يونيو من كل عام .
- مادة (٦) :-** تُعد من العوامل والمؤشرات عن وجود مخاطر على الإيرادات الضريبية على سبيل المثال ما يلي:
- ١) وجود نقص في البيانات أو الإيضاحات أو المستندات أو عدم كفايتها أو عدم التزام بأي من الشروط القانونية (الشكلية والموضوعية للإقرار الضريبي المبينة في القانون واللائحة التنفيذية).
  - ٢) وجود مآخذ تتصل بمتى وكيفية معالجة أي من البنود أو المعاملات المدرجة في القوائم المالية.
  - ٣) وجود تحفظات جوهرية ذات صلة بتحديد الوعاء الضريبي من قبل مراجع الحسابات (الحساب القانوني) .
  - ٤) وجود مآخذ تتصل بكيفية إدراج ومعالجة أي من البنود والبالغ المبوبة بالإقرار.
  - ٥) وجود مآخذ تتصل بمضمون المستندات

٦) وجود مؤشرات مخاطر مستخلصة من تحليل القوائم المالية ( مفردات ومجموع مجمل الدخل / صافي الدخل ) بالعلاقة بحجم ونوع النشاط / مصادر الدخل / تركيب بنود التكاليف والنفقات، ..... الخ.

٧) مؤشرات مخاطر مستخلصة من تحليل مجمل مفردات البنود والمعاملات في إطار المنشأة / النشاط / ... الخ.

٨) أي بنود أو معاملات أو مستندات توفر عنها معلومات أو بلاغات ويستلزم الأمر بالضرورة التقصي عنها.

٩) مبلغ الضريبة بالعلاقة بنتائج التحليل المذكورة بالبنود من (١) إلى (٧) أعلاه، وما يصدر بتعليمات من رئيس المصلحة من أسس ومؤشرات عن المخاطر في إطار تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.  
مادة (٧):- أ- يتم مراجعة وتقييم نتائج التحليل الأساسي المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار من قبل فرق عمل تشكل سنويًا لهذه الغرض، ويصدر بتشكيلها وتحديد نطاق عمل كل منها قرار من رئيس المصلحة بناءً على عرض من قطاع الشئون الفنية ويشترط أن يكون المرشح من موظفي المصلحة المشهود لهم بالتزاهة والسمعة الحسنة ومن ذوي الخلفية العلمية والخبرة العملية في العمل الضريبي، ولا يجوز أن يكون من المختصين في الإدارة الضريبية التنفيذية بأعمال التدقيق أو التقدير أو الربط أو المراجعة كما لا يجوز أن يكون من شارك في القيام بأعمال التحليل الأساسي لذات السنة الضريبية محل المراجعة.

ب- يقوم كل فريق عمل من الفرق المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على مستوى الإدارة الضريبية المكلف بها بموجب قرار رئيس المصلحة بالمهام التالية:-

١) المراجعة الشاملة لنتائج التحليل الأساسي لكافة الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني التي أجرتها الإدارة الضريبية المختصة واستيفاء أي نقص في البيانات على مستوى كل حالة.

٢) تجميع مختلف الحالات التي شملها التحليل الأساسي وتبويتها وإعداد خلاصة شاملة بنتائج التحليل الأساسي الذي قامت به الإدارة الضريبية المختصة علي أن تتضمن هذه الخلاصة الجوانب الشكلية والموضوعية حالات عدم الالتزام في ضوء ما ورد في المادة (٦) من هذا القرار ووفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض.

٣) تقوم كافة فرق العمل المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة برفع تقرير شامل بنتائج عملها مرفقاً به الخلاصات واستثمارات التحليل الأساسي، وذلك إلى رئيس

المصلحة والذي بدوره يحيلها إلى الشئون الفنية لتجمیعها وعمل خلاصة شاملة لنتائج أعمال الفرق المذکورة في الوحدة التنفيذية للضرائب على کبار المکلفین ومکاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمخافظات والرفع بذلك إلى لجنة المعايير في موعد زمیني لا يتجاوز نهاية شهر يولیو سنویا.

**مادة (٨) :-** فيما يخص إقرارات السنة الضريبية ٢٠١٠ م تحدد فترة البرنامج الزمني المشار إليه في المادة (٥) إلى نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١ م والبرنامج الزمني المشار إليه في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٧) إلى نهاية شهر نوفمبر ٢٠١١ م.

**مادة (٩) :-** أ- تشكل بالمصلحة لجنة خاصة لأغراض تحديد وتطوير معايير ومؤشرات المخاطر بما يتوافق مع الأهداف الموصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار على أن يُمثل في هذه اللجنة القطاعات والإدارات العامة ذات العلاقة ويصدر بتنمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار وزاري، وتتولى اللجنة القيام بالآتي:

(١) القيام بالدراسة الشاملة للمؤشرات الاقتصادية على مستوى الجمهورية واستخلاص النتائج الواجب عكسها على قواعد ومعايير المخاطر الضريبية.

(٢) تلقي تقارير فرق العمل مع الخلاصة الشاملة الخاصة بالتحليل الأساسي على مستوى الجمهورية المعدة من قطاع الشئون الفنية ، وتقوم اللجنة بدراستها ومراجعتها وتحديد المخاطر على ضوء النتائج التي توصل إليها.

(٣) تحديد حجم العينات والوزن النسبي على مستوى القطاعات والأنشطة الاقتصادية.

(٤) وضع النماذج والتعليمات السنوية المتعلقة باختيار العينات على ضوء نتائج التحليل الأساسي السنوي.

(٥) دراسة واستكمال تبويب دليل مؤشرات المخاطر لأغراض التقييم الضريبي.

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، يتم إستخراج العينات المختارة من إقرارات مکلفي ضرائب الدخل المقدمه في الموعد القانوني والتي ستخضع لعمليات المراجعة والتدقیق (شامله وجزئیه) في الوحدة التنفيذية للضرائب على کبار المکلفین ومکاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمخافظات ، وذلك من قبل مجموعات مستقلة تتولى لجنة المعايير المشكّلة بموجب الفقرة أ من هذه المادة إختيار أعضاء هذه المجموعات من موظفي المصلحة وفروعها ويصدر بتشكيلها وتحديد نطاق عمل كل منها قرار من رئيس المصلحة على

**ب-**

أن يحصر عمل هذه المجموعات في نطاق التعليمات الصادرة من لجنة المعايير وفي إطار المؤشرات وحجم العينات والبنود والوزن النسبي لكل منها والمقرة من ذات اللجنـه .

**مادة (١٠) :-** مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القرار يصدر رئيس المصلحة بناء على عرض من لجنة المعايير تعليمات سوية بتحديد عينات مختارة بمقتضى الإجراءات الواردة بهذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية تتضمن الآتي:-

- (١) قائمة بإقرارات الأنشطة والمنشآت المختارة مباشرة بقرار من رئيس المصلحة وذلك بناءً على اعتبارات الوقاية من المخاطر العالية والحفاظ على الإيرادات الضريبية ( مهما تكن نتائج التحليل الأساسي ).
- (٢) قائمة بأي إقرارات مقدمة من منشأة جديدة أو جرى لها إعادة هيكلة أو إعادة تقييم أو تقدمت ببلاغات عن التوقف أو التنازل أو التصفية أو غيرها من الحالات ذات الطبيعة الإجرائية ( مع مراعاة نتائج التحليل الأساسي )
- (٣) قائمة بإقرارات المنشآت المختارة ( غير المدرجة في الفقرات من ١ - ٢ - أعلاه بهذه المادة ) وذلك بناءً على مؤشرات المخاطر التي تم التوصل إليها من التحليل الأساسي.

**مادة (١١) :-** يراعى في تنفيذ أحكام المادتين (٩ و ١٠) من هذا القرار أن تشمل العينات المختارة في السنة الضريبية الخامسة، إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني والتي لم تدرج ضمن العينات المختارة في السنة الضريبية الخامسة وخلال الأربع السنوات السابقة.

**مادة (١٢) :-** أ- تسرى أحكام هذا القرار على كبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل.

ب- يصدر رئيس المصلحة تعليمات خاصة بأسس وقواعد تقييم المخاطر و اختيار العينات بالنسبة لصغرى المكلفين.

ج- يصدر رئيس المصلحة تعليمات خاصة بمعاملة مكلفي الضرائب النوعية خلاف ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية.

**مادة (١٣) :-** يتم السير في تنفيذ عمليات المراجعة والتدعيق والربط الضريبي للعينات المختارة من الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني ، وذلك وفقاً للإجراءات المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة في هذا الشأن.

**مادة (١٤) :-** على المصلحة تبني إستراتيجية قصيرة المدى لتطوير وتحسين مستوى الوضع المعلوماتي بما يكفل التجميع الشامل لمعاملات المكلفين و يؤدي إلى وجود سجل لبيانات ومعلومات المكلفين في الإدارات الضريبية التنفيذية ورئاسة المصلحة.

**مادة (١٥) :-** على المصلحة تصميم نظام آلي لتحليل المخاطر يتضمن المعايير الرئيسية والفرعية بحسب تصنيفات المكلفين المقررة سنويًا من قبل لجنة معايير تمهيداً لتطبيق النظام الآلي في تحديد و اختيار العينات دون تدخل العنصر البشري مستقبلاً.

**مادة (١٦) :-** يصدر رئيس المصلحة تعليمات تتضمن دليل بطرق التحليل الأساسي المناسب وبما يتفق مع ما ورد بهذا القرار.

**مادة (١٧) :-** يصدر رئيس المصلحة القرارات والنماذج والتعليمات الالزمة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (١٨) :-** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بصناعة

بتاريخ / ١٤٣٢ /

الموافق / ٢٠١١ / ٨ م

**وزير المالية**

**نعمان ظاهر الصهبي**